

وزارة الخارجية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن
موافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية
والجمهورية التونسية الموقع في تونس بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٩

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٠

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٥/١٩٩٠

قرير :

(مادة وحيلة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي
جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقع في تونس بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٩

ويعمل به اعتبارا من ١/٢/١٩٩١

صدر بتاريخ ١٩٩١/١/٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د/ أخهد عصمت عبد المجيد

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية التونسية لتشجيع وحماية الاستثمارات

أن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية التونسية

- ويشار اليهما فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقددين» .
- - رغبة منهما في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون وتدعم
- التنمية في البلدين وفي إطار اللجنة العليا المشتركة بينهما .
- - واقتناعاً منهما بأن حماية الاستثمارات بمقتضى اتفاقية دولية من شأنها دفع المبادرات الاقتصادية الخاصة ودعم ازدهار البلدين .
- - وشعوراً منهما بضرورة منح الذوات (الأشخاص) الطبيعية والمعنوية التابعة لكل من الطرفين المتعاقددين معاملة عادلة ومنصفة بالنسبة لاستثماراتها بتراب (إقليم) الطرف المتعاقد الآخر .

(الفصل ١)

يف :

حسب مفهوم هذه الاتفاقية تطلق عبارة :

- (أ) «استثمارات» على جميع أنواع المكاسب التي تكونت أو المعترف بها في البلد الضيف وفقاً للقوانين النارية فيه وتشمل «الاستثمارات» خاصة وبدون حصر :

- ١ - الأموال المتنقلة والعقارات وكل حق ملكية آخر وكذلك
الفضيالات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون
الأخرى .
- ٢ - قيم وأسهم وحصص وسندات الشركات .
- ٣ - الديون وكذلك كل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد .
- ٤ - حقوق الملكية الفكرية والعناصر غير المادية المتعلقة
بأصول تجارية .
- ٥ - حقوق الامتيازات التجارية المنوحة بموجب قانون أو عقد
بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد
الطبيعية والتي تعطى للمستفيدين بها صبغة قانونية لمدة معينة .
- (ب) « العائدات » على المبالغ المتولدة عن استثمار وخاصة وبدون حصر
كل الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة على الأسهم والآتوات وذلك
وفقا للقواعد المعمول بها في البلد المضيف .
- (ت) « الرعایا » .

- ١ - بالنسبة لجمهورية مصر العربية على الذوات (الأشخاص)
الطبيعية الحاملة للجنسية المصرية وكذلك كل ذات معنوية (شخص
معنوي) نشأت وفقا للقواعد الجاري بها العمل في جمهورية مصر
العربية .
- ٢ - بالنسبة للجمهورية التونسية على الذوات (الأشخاص)
الطبيعية الحاملة للجنسية التونسية وكذلك كل ذات معنوية (شخص
معنوي) نشأت وفقا للقواعد الجاري بها العمل في الجمهورية التونسية .

(ث) « تراب » (إقليم) :

- ١ - بالنسبة لجمهورية مصر العربية على تراب (إقليم) جمهورية مصر العربية .
- ٢ - بالنسبة للجمهورية التونسية على تراب (إقليم) الجمهورية التونسية .

(الفصل ٢)

الاسيجع وحماية الاستثمارات :

- ١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين رعايا الطرف المتعاقد الآخر على استثمار رؤوس الأموال بترابه (في إقليمه) ويوفر الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات ويرخص في دخول رؤوس الأموال المذكورة ويقدم التسهيلات والحوافز اللازمة وذلك مع الاحتفاظ بحقه في مباشرة السلطة التي تسند لها قوانينه .
- ٢ - تتمتع استثمارات كل من الطرفين التي يتم تحقيقها طبقاً للشروط التي يضبطها التشريع القومي (الوطني) للبلد المضيف بالحماية وبالضمان وبمعاملة عادلة ومنصفة .
- ٣ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات ويسنح التصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل اعمالهم اتصالاً دائرياً أو مؤقتاً بالاستثمارات من خبراء واداريين وفيين وعمال وفقاً للقوانين السارية في البلد المضيف .

(الفصل ٣)

المعاملة القومية :

- ١ - لا يخضع كل من الطرفين المتعاقدين بترابه (في إقليمه) لاستشارات أو عائدات رعايا الطرف المتعاقد الآخر إلى معاملة تقل امتيازاً عن المعاملة المنوحة لاستشارات وعائدات رعاياه .

٢ - لا يخضع كل من الطرفين المتعاقدين بترابه (في إقليميه) رعایاً الطرف المتعاقد الآخر إلى معاملة أقل امتيازاً من المعاملة المنوحة لرعاياه فيما يتعلق بتصريف هؤلاء الرعايا في استثماراتهم واستعمالها والاتصال بها والتصرف فيها بمقابل أو بدون مقابل .

(الفصل ٤)

توضیح الخسائر :

في صورة تعرض استثمارات رعایا أحد الطرفين المتعاقدين على تراب (إقليم) الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر نتيجة حرب أو نزاعات مسلحة أخرى أو ثورة أو حالة طوارئ قومية أو اضطرابات أهلية أو فتنه أو حالة شبيهة تحدث على تراب (إقليم) هذا الأخير ينبع هذا الطرف أو لثك الرعايا معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة المنوحة لرعاياه فيما يتعلق بغير الضرر أو التعويض أو أي صورة أخرى من صور التمويه .

(الفصل ٥)

الانتزاع (الاستيلاء) :

١ - لا يمكن تأميم أو انتزاع (الاستيلاء) استثمارات رعایا أي من الطرفين المتعاقدين ولا يمكن اخضاع هذه الاستثمارات إلى أي إجراء له نتيجة مشابهة على تراب (إقليم) الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا توفرت التروط التالية :
 (أ) يقع اتحاد تلك الاجراءات لفائدة المصالحة العامة وطبقاً للصيغ التي ينص عليها القانون .

(ب) تتخذ الاجراءات المذكورة بدون تمييز .

(ج) يتم مراقبة تلك الاجراءات بدفع تعويض عاجل وعادل وفعلي قابل لأن يحول بكل حرية بين ترابي (إقليمي) الطرفين المتعاقدين وذلك طبقاً لتراتيب (أنظمة) الصرف (النقد) المعمول بها في البلدين .

٢ - وتطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، كذلك على العائدات الناتجة عن استثمار

(الفصل ٦)

تحويل الاستثمارات والعائدات :

١ - يجب على كل من الطرفين المتعاقدين وذلك مع مراعاة قوانينه وترتيب (نظمته) أن يمكن بدون تأخير وبواسطة أي عملة قابلة للتحويل من تحويل :

(أ) الأرباح الصافية والأرباح الموزعة على الأسهم والأكتوát والمكاذبات بعنوان المساعدة والخدمات الفنية والقواعد وكل عائدات جارية أخرى ناتجة عن استثمارات رعايا الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) ناتج التصفية الكلاملة أو الجزئية لاستثمار قامت به رعايا الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) تسديد القروض التي تحصل عليها رعايا لدى رعايا الطرف المتعاقد الآخر .

(د) أجور رعايا الطرف المتعاقد الآخر المخص لها في العمل بتراخيص (في إقليميه) في إطار استثمار .

٢ - يتزامن كل من الطرفين المتعاقدين بمنح التحويلات المشار إليها بالفقرة لـى هذا الفصل معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة المتاحة للتحويلات ناتجة عن الاستثمارات التي تقوم بها رعايا أي دولة أخرى .

(الفصل ٧)

استثناء من أحكام الفصل (٣) من هذه الاتفاقية يتمتع الطرف المتعاقد الذي مع الدولة أو عدة دول أخرى معاهددة تتعلق باشئاء اتحاد جمركي أو منطقة

تبادل حر أو أي معاهدة أخرى تقيم تعاونا اقتصاديا مبنيا على صلات خاصة يحررها منح معاملة أكثر امتيازا للاستشارات التي تجتازها الدولة أو الدول الأطراف في المعاهدة المذكورة أو للاستثمارات التي تقوم بها رعياها بعض هذه الدول كما يتمتع الطرف المتعاقد الذي أبرم اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى بحرية منح استثمارات رعياها هذه الدول معاملة أكثر امتيازا إذا نصت تلك الاتفاقيات الثنائية على مثل هذه المعاملة .

(الفصل ٨)

تسوية الخلافات :

١ - يقع بقدر الامكان تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين والخاصة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية .

٢ - وإذا تعذر تسوية خلاف بذلك الطرق يتم عرضه بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم . كما يقبل كل من الطرفين المتعاقدين عرض كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينه وبين أحد رعياها الطرف المتعاقد الآخر بخصوص استثمار مقام على ترابه (في إقليمه) على الهيئة المذكورة .

٣ - تكون هيئة التحكيم حسب كل حالة خاصة كما يلى :

يعين كل من الطرفين المتعاقدين خلال شهرين ابتداء من تاريخ تسلمه طلب التحكيم عضوا للهيئة ويختار هذان العضوان عضوا ثالثا من رعياها دولة أخرى يقع تعينه رئيسا للهيئة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين عليه ويتم تعين رئيس الهيئة في بح شهر من تاريخ تسمية العضوان .

٤ - إذا لم يتم القيام بالتعيينات الالزمة خلال الآجال المبينة بالفقرة ٣ من هذا الفصل وفي صورة انعدام أي اتفاق آخر يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين دعوة المؤسسة العربية لشيان الاستثمار للقيام بالتعيينات الالزمة .

٥ - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ويعتبر قرار الهيئة ملزماً للطرفين المتعاقددين .

يتحمل كل طرف متعاقد المصارييف المتعلقة بالعضو الذي يعينه هيئة التحكيم وكذلك المتعلقة بمسئوليته خلال إجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان المتعاقدان المصارييف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الأخرى على أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحويل أحد الطرفين القسط الذي تراه مناسباً من المصارييف ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها .

٦ - يجوز لرعايا أحد الطرفين المتعاقددين أن يعرضوا على السلطات القضائية المحلية للطرف المتعاقد الآخر المضيق للاستثمار كل خلاف له صبغة اقتصادية ينشأ بينهم وبين الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الاستثمار المقام على راب (إقليم) هذا الأخير على أنه إذا اختار أحد رعايا الطرفين المتعاقددين رفع دعوى أمام جهة لا يجوز له بعد ذلك رفعها أمام الجهة الأخرى .

(الفصل ٩)

أجل الطرفين المتعاقددين محل رعاياتهما :

إذا قام أحد الطرفين المتعاقددين بدفع أموال لفائدة رعاياه بموجب ضمان تم بحجه بعنوان استثمار على تراب (إقليم) الطرف المتعاقد الآخر فإن هذا الأخير تعرف للطرف الأول وذلك بمقتضى قانون أو عقد دون المساس بحقوق هذا طرف المترتبة عن الفصل (٨) أعلاه بنقل كل حقوق ومتطلبات رعاياه لفائدةه ما يعترض الطرف المضيق للطرف الأول بحلوله محل رعاياه فيما يتعلق بكل هذه حقوق والمتطلبات (الحقوق المنقوله) التي يخول له استعمالها بنفس القدر خول لرعاياه الذين حل محلهم ويُطبق على تحويل المدفووعات الرابعة للطرف بمقاييس المعنى بالأمر بموجب نقل الحقوق في أحكام الفصول ٣ و ٤ و ٦ وبعد أيام بالتغييرات اللاحقة .

(الفصل ١٠)

المدة وإلقاء :

يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة خمسة سنوات وتجدد تلقائياً لنفس المدة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابياً في إنهائه قبل انتهاء المدة باثني عشر شهراً على أن هذا الاتفاق يبقى نافذ المفعول لمدة خمسة سنوات أخرى ابتداء من تاريخ انتهاء العمل به بالنسبة للاستثمارات التي يتم القيام بها أثناء سريان مفعول الاتفاق وذلك مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي بعد انقضاء هذه المدة

(الفصل ١١)

دخول الاتفاق حيز التنفيذ :

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد اتمام الاجراءات المصادقة عليه من قبل السلطات المختصة في البلدين وتبادل وثائق التصديق.

حرر هذا الاتفاق بتونس من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس المعجم وذلك يوم الجمعة ٩ جمادى الأولى ١٤١٠ هجرية الموافق لـ ٨ ديسمبر ١٩٨٩ ميلادية.

عن حكومة الجمهورية

عن حكومة جمهورية

التونسية

مصر العربية

محمد الفتاشي

الدكتور / يسرى على مصطفى

وزير التخطيط والمالية

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية